اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن
وتقييد الحل بايتائها للتاكيد وجوعها و
الحث على الاولي وان من تزوج امراة
وعزم ان لا يقبل صداقها كان في صورة
الزاني وورد فيه حديث وشبيه بالاجر يدل
على انه لا حد لاقله كما ان اقل الاجر في الاجا
رة لا يتقدر محصنين اي فاصدين الاعفاف
والعفاف وقيل متزوجين غير مسافحين اي
معلنين بالزنا بهن ولا متخذي اخدان اي
مسرين بالزنا منهن والحدث الصديق يقع
على الذكر والانثى قال الشعبي الزنا ضربان
السفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ
الحدث وهو الزنا والله تعالى حرمهما في هذه
الاية وباح التمتع بالمراة على جهة الاحصان
وهذه الاية مخصصة لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن فبقي على التحريم
ما تضمنته تلك وما عدا الكتابيات من
دينها اي غير دين الاسلام وقرا الكسائي
بكسر صاد المحصنات والباقون بنصبها

وقوله تعالى

وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان اختلف المفسر
في معناه فقال ابن عباس ومجاهد ومن يكفر بالايمان
اي بالله الذي يجب الايمان به وما حسن هذا المجاز
لانه يقال رب الايمان ورب الشيء على سبيل المجاز وقال
الكلبي ومن يكفر بالايمان اي بكلمة التوحيد وهي
شهادة ان لا اله الا الله لان الايمان من لوازمها
واطلاق الشيء على لازمه مجاز مشهور وقال قتادة
ان ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم مع
كونهم من غير ديننا فانزل الله هذه الاية ومن يكفر
بما انزل في القران فهو كذا وكذا وسمى القران ايمانا
لانه مشتمل على بيان كل ما لا بد منه في الايمان والمرا
د بالكفر اباية بشيء يصير به مرتدا فقد حبط
اي فسد مما عمله الصالح قبل ذلك اذا
اتصل ذلك بالموت بدليل قوله تعالى وهو في
الاخرة من الخاسرين وقوله تعالى في اية اخرى
فيمت وهو كافر اما من اسلم قبل الموت فان
ثوابه لم يفسد دون عمله فلا يجب عليه اعادة
حج قد فعله ولا صلاة قد صلاها قبل الردة يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)